

المبسوط في فقه الإمامية

[123] يملك وليه، لأن الشفعة تستحق بالملك، ولا ملك للولي في العقار، وإن لم يأخذه واختار الترك ثم بلغ الصبي ورشد فهل له أن يأخذ ما ترك وليه أم لا؟ الأولى أن نقول: له الخيار في الأخذ والترك، وقال قوم ليس له ذلك. إذا باع شقما بشرط الخيار فإن كان الخيار للبائع أو لهما لم يكن للشفيع الشفعة لأن الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه، وإن كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد، وله المطالبة بعد انقضاء الخيار، وحكم خيار المجلس وخيار الشرط سواء على ما فصلناه. إذا باع شقما بشرط الخيار فعلم الشفيع بذلك، فباع نصيبه بعد العلم بها سقطت شفعته، لأنه إنما يستحق الشفعة بالملك، وقد زال ملكه الذي يستحقها به فسقطت شفعته، وبقي البائع الأول والمشتري الأول، وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني. ومن قال إنه ينتقل المبيع بالشرطين يقول: الشفعة للبائع الأول لأن ملكه ثابت حين العقد، ومن قال مراعى نظر فإن تم البيع فالشفعة للمشتري الأول لأنه تبين أن الملك له، فإن لم يتم فالشفعة للبائع، لأنه تبين أن ملكه ما زال، وأما إذا باع بشرط الخيار للبائع أو لهما، فالشفعة للبائع الأول لا غير. إذا اشترى شقما وسيفا أو شقما وعبدا أو شقما وعرضا من العروض، كان للشفيع الشفعة بحصته من الثمن، ولا حق له فيما بيع معه لأنه لا دليل عليه، فإذا ثبت هذا فإنه يأخذ الشقص بحصته من الثمن، ويدع السيف على المشتري بحصته من الثمن. فإذا ثبت هذا فلا خيار للمشتري، ثم ينظر في قيمة الشقص والسيف ويأخذ الشقص بحصته من الثمن، لأن الشفيع يأخذ الشقص بثمانه، وثمانه ما قابله منه، فيقال كم قيمة الشقص؟ قالوا مائة قلنا كم قيمة السيف؟ قالوا مائة قلنا فخذ الشقص بنصف الثمن، وإن كانت قيمة الشقص خمسين، وقيمة السيف مائة أخذ بثلث الثمن، وعلى هذا الحساب. فإن باع شقصين من دارين متفرقين صفقة واحدة، ووجبت الشفعة فيما باع لم يخل